جواز الصوم فيه فلم يبق الا ان يكون المنسوخ وجوبه فاذا ثبت ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اجاز صوم عاشورا بنيته من النهار مع كونه واجبا ثبت جواز ذلك
في صوم رمضان اذ لا احد فصل بينهما وكونه منسوخا لا يمنع من صحة الاستدلال به
لان الفعل اذا كان له احكام فنسخ بعض احكامه لا يقتضي نسخ سايرها كصلاة
الليل فانها لما نسخ وجوبها لم يقتض نسخ ساير احكامها وكنسخ وجوب
الوصية للوارث لا يقتضي نسخ جوازها ولهذا اجاز الوصية لبعض الوارثين من قال
بنسخ الوجوب اذا اذن فيه ساير الورثة ولانه صوم عين ليس بقضا عن دين فوجب
ان يجزي نيته من النهار قياسا على صوم عاشورا خبر فاما ما روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم لا صوم لمن لم يبيت النية فهو محمول عندنا على نفي الفضيلة والكمال
او على ان المراد به صيام القضا والكفارات والنذور المطلقة غير المعينة
فانه لا خلاف انه لا يصح صومها الا بنية من الليل ويدل قول النبي صلى الله عليه واله
لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا بنية على وجوب
تجديد النية لكل يوم ولان صوم كل يوم عمل جديد على حياله وهذا القول
هو قول من قال بوجوب النية من العترة عليهم السلام ذكره في الكافي ووقت
وجوب الصوم طلوع الفجر وهو احد طرفي النهار اللذين ذكرهما الله تعالى بقوله
اقم الصلوة طرفي النهار فهذا الطرف الاول والاخر عند غروب الشمس فهذا
عليه اجماع علما الامة الان ولم يرو فيه الخلاف الا عن قوم قد مضوا وانقرضوا
وسقط خلافهم بموتهم خبر وعن عمران رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا اقبل الليل من هاهنا واذا ادبر النهار من هاهنا وغابت الشمس من هاهنا
فقد افطر الصايم دل ذلك على ان الصوم يتعلق بطلوع الفجر الى غروب الشمس
خبر وروي عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو امسيت
ثم قال انزل فاجدح لي فقال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لي
فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم اومى بيده
الى المشرق فقال اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصايم دل ذلك
على انه يعتبر ظلمة الليل اذا اقبلت من المشرق وانه يجوز للصايم حينيذ ان يفطر
وان يصلي صلوة المغرب وقوله اجدح لي اي لت لي السويق بالما الاولى جيم
والاخرى حا غير معجمة والدال معجمة بواحدة من اسفل خبر وروي عن
عدي بن حاتم انه قال لما نزلت الاية يعني قول الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود اخذت خيطين احدهما ابيض والاخر اسود ووضعتهما
عند راسي ثم سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الاية ووصفت له ما فعلته

فضحك

فضحك ثم قال انما هو سواد الليل وبياض النهار فاما تعلقهم بقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم صلوة النهار عجما فلو كانت صلوة الفجر من صلوة النهار لكانت عجما
فتناسب لان الغرض به اكثر الصلوة في النهار عجما بدلالة انه يجهر في صلوة الجمعة
وجهر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في صلوة كسوف الشمس فسقط ما تصوروه
خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما
يدل على انه يستحب الاحتياط في امر الصوم بترك ما لا يصح معه الصوم مع الشك
في طلوع الفجر ولهذا نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن القبلة للصايم اذا كان
شابا لما ذكرناه ووقت الافطار غروب الشمس باجماع سادات الايمة وعلما
ساير الامة وهو معلوم من الدين وقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يدل
على انه اذا راه واحدا من الناس وجب عليه ان يصوم وهو اجماع الامة ويستحب له
ان يظهر ليشهد معه من راه من المسلمين فيصوم جميعهم خبر وعن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال اياك وما تعتذر منه خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يقف نفسه مواقف التهمة وعن
علي عليه السلام انه قال اياك وما يقع عند الناس استنكاره وان كان عندك
اعتذاره فليس كل سامع منكر يمكنك ان تبلغه عذرك دل ذلك على ما
نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام ان من راى هلال شوال وحده فانه يفطر ويكتم ذلك
تجنبا للمقالة اما انه يفطر فلقول الله تعالى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم صوموا لرويته
وافطروا لرويته وهذا قد راه فافطر وقلنا يكتم افطاره لان ذلك يكون ابعد
من التهمة لان من راه ياكل في ذلك النهار وهو يعتقد انه من رمضان ربما
يتهم فيه الالحاد والزندقة فوجب تجنب مواضع التهمة لما بيناه انفا

فصل في حكم من راى هلال شوال قبل الزوال او بعده

اما اذا راه المسلمون قبل الزوال فتاخير الافطار الى الغد مستحب عند القسم بن ابرهيم
وذكر السيد ط لمذهب الهادي الى الحق عليه السلام ان اتمام الصيام فيه واجب وعند
زيد والباقر محمد بن علي زين العابدين انه يجب افطار ذلك اليوم وبه قال الصادق
جعفر والناصر للحق والسيد ابو عبد الله الداعي فاما اذا راه المسلمون بعد الزوال
فذكر في الكافي انه لا خلاف انه لا يفطر وروي م بالله عن احمد بن يحيى الهادي عليه السلام
انه اتفق ذلك لابيه الهادي فلم يفطر هو وافطر الناس ولم ينكر عليهم ولم يمنعهم
واتفق للم بالله فعيد من الغد وانما ترك النكير لانه من مسايل الاجتهاد ولا نكير
فيها وجه قول يحيى عليه السلام قول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فامر باتمامه
فلا يجوز الافطار في بعض النهار لايجابه تعالى الاتمام خبر وقول النبي صلى الله
عليه واله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فجعل الروية علما للصوم والافطار

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)